قرار وزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعه واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح ترخيص البناء فى الاراضى الزراعية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ بإرجاء عمل اللجان المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ وقصر الترخيص بإقامة مصانع الطوب على الاراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرارين رقمي ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ٨٦ بشأن اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ ؛

قـــــــــــــــرر :

مادة ١ – يستأنف العمل باللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٩من القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه آنفا ٠ ويضم مديرو إدارات حماية الاراضى بمديريات الزراعة إلى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ سالفة الذكر ، ومع سحب القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ ٠

مادة ٢ – الترخيص بإقامة مصانع الطوب على الآراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ولا يرخص بها مطلقا على الآراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى البور القابله للزراعة داخل الرقعة الزراعية وإلغاء القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ ٠

مادة ٣ – تتولى الإدارة العامة لحماية الاراضى الزراعية بالوزارة فحص الطلبات التي تقدم للموافقة على إقامة المشروعات ذات النفع العام المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على الأراضى الزراعية وكذلك متابعة حماية الأراضى الزراعية على مستوى الجمهورية ، ويلغى القرارين رقمي ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ٨٦ سالفى الذكر وكل نص يخالف إحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ٨ من ربيع ثاني سنة ١٤٠٧ هـ٠
١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م٠

دكتور/ يوسف والى